المحور الثالث: التنظيم القانوني للأملاك الوطنية.

اولا:معايير تمييز الاملاك الوطنية العامة عن الاملاك الوطنية الخاصة.

1- المعايير التقليدية لنظام الاملاك الوطنية.

- معيار عدم قابلية الأملاك للتملك الخاص

نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 03 و المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/12 بحيث اكد في مادته 12 "لا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العامة موضوع تملك خاص او موضوع حقوق تملكية..."

- معيار تخصيص المال العام للاستعمال العام الجماعي و المرفق العامة.

نصت المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام ...".و كذا الاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

1- المعايير الحديثة لنظام الاملاك الوطنية.

تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام والدومين الخاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية ، وقد جسد القانون 90/30 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة

هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون 30/90 حد التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة. ومن ثمة فالمشرع الجزائري يضمن الحماية القانونية و الدستورية للأملاك الوطنية وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

ثانيا: طرق تكوين الاملاك الوطنية.

نصت المادة 26 من قانون الاملاك الوطنية على ان الاملاك الوطنية تتكون اما بوسائل قانونية او بفعل الطبيعة

1- الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية.

يتم تحديد اقتناء الاملاك الوطنية التي يجب ان تندرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

- الطرق الاصلية لاقتناء الاملاك الوطنية : تخضع لاحكام القانون العام وتتمثل في العقود التبرع ، التبادل، التقادم ، الحيازة ....

2- الطرق الاستثنائية لاقتناء الاملاك الوطنية.

تخضع لأحكام القانون العام نزع الملكية للمنفعة العامة ، الاستيلاء، حق الشفعة.

وتكوينها يترتب عنه آثار تعيينالحدود والتصنيف كما ورد في المادة 27 من قانون الاملاك الوطنية "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجرائين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه والإجراءان هما:

- إما تعين الحدود .
- وإما التصنيــف .

بينما تتكون الاملاك الوطنية الخاصة بتحديد القانون ، الاقتناء، الهبات ايلولة الاملاك ، الانجاز ، الغاء التخصيص ، الاسترداد ، الادماج ، الادراج طبقا للمواد 18،39،40 من الاملاك الوطنية.